

قانون تحسين مناخ الاستثمار
قانون عدد 47-2019 المؤرخ في
29 ماي 2019

التاريخ

02/08/2019



الفهرس

1 - المقدمة

2 - التعاريف

3 - المراجعات القانونية

BDO

BDO

أحكام عامة

1 - المقدمة

تهدف أحكام هذا القانون إلى دفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بتبسيط الإجراءات المستوجبة لبعث المؤسسات الاقتصادية وتيسير طرق تمويلها ودعم حوكمة الشركات وشفافيتها.

تلتزم الهيكل العمومية في معاملاتها مع المستثمرين بمبادئ الشفافية وبتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويتعين عليها عدم مطالبة المستثمرين بوثائق متوفرة لديها أو صادرة عنها أو عن هيكل عمومية أخرى.

وتضبط شروط وصيغ وآجال تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

2 - التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **الهياكل العمومية:** كل هيكل أحدث لخدمة الصالح العام وتتوفر فيه أحد الشروط التالية:

- أن تكون أغلبية تمويله متأتية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،
- أن يكون خاضعا لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،
- أن يكون أغلب مسيريه معينين من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،

- **الموافقات:** قرار إداري صادر عن الهيكل العمومي المختص يمنح لطالبه حق ممارسة نشاط اقتصادي أو حق إشغال أو استغلال أو إنجاز أعمال أو أشغال وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

3 - المراجعات القانونية

ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع:

- مجلة الشركات التجارية ؛
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية ؛
- القانون عدد 33 لسنة 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ؛
- القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ؛
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ؛
- المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري ؛
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ؛
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛
- القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد ؛

ا. تيسير تمويل المؤسسات:

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 ؛
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ؛
- القانون عدد 37 لسنة 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية ؛
- المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات ؛

ا. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص:

- القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات ؛
- القانون عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ؛

ا. دعم حوكمة الشركات التجارية:

- مجلة الشركات التجارية ؛
- المجلة التجارية ؛
- القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعداد و تنظيم السوق المالية ؛
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ؛

ا. أحكام انتقالية و ختامية:

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ؛
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ؛

1. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاريع

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000

المراجعات القانونية

الفصل 96:

- تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى كتب وفق احكام الفصل الثالث من هذه المجلة ممضى من المساهمين جميعا او وكلائهم الممنوحة لهم سلطات خاصة للغرض. ويجب ان يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية :
- 1) بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين، الاسماء والالقب والحالة المدنية والمقر والجنسية، وبالنسبة الى الاشخاص المعنوية، الاسم الاجتماعي والجنسية والمقر الاجتماعي.
 - 2) موضوع الشركة.
 - 3) مدة الشركة
 - 4) مبلغ رأس المال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله
 - 5) توزيع المساهمات المالية والعينية وقيمتها.
 - 6) عند الاقتضاء الوكيل او الوكلاء.
 - 7) طرق تحرير الحصص.
 - 8) ذكر تاريخ قفل الموازنة السنوية.

نص القانون

الفصل 96:

- تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى كتب وفق احكام الفصل الثالث من هذه المجلة ممضى من المساهمين جميعا او وكلائهم الممنوحة لهم سلطات خاصة للغرض. ويجب ان يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية :
- 1) بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين، الاسماء والالقب والحالة المدنية والمقر والجنسية، وبالنسبة الى الاشخاص المعنوية، الاسم الاجتماعي والجنسية والمقر الاجتماعي.
 - 2) موضوع الشركة.
 - 3) مدة الشركة
 - 4) مبلغ رأس مال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله والتنصيب على المؤسسة البنكية او المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية.
 - 5) توزيع المساهمات المالية والعينية وقيمتها.
 - 6) عند الاقتضاء الوكيل او الوكلاء.
 - 7) طرق تحرير الحصص.
 - 8) ذكر تاريخ قفل الموازنة السنوية.

القرار

تلغى أحكام العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل 96 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل (4)

4



1. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاريع

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000

المراجعات القانونية

الفصل 98 جديد:

لا يمكن لوكيل الشركة التصرف في الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات. وإذا أودعت الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء بمؤسسة بنكية ولم تتكون الشركة في أجل السنة أشهر من تاريخ ذلك الإيداع يجوز لكل مساهم بموجب إذن على عريضة من رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مقر المؤسسة البنكية سحب مبلغ مساهمته.

نص القانون

الفصل 98:

تودع الاموال المتأتية من تحرير حصة الشركاء بمؤسسة مالية، ولا يمكن سحبها او التصرف فيها من وكيل الشركة الا بعد اتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل التجاري. وإذا لم تتكون الشركة في اجل السنة اشهر من تاريخ ايداع الاموال يجوز لكل مساهم القيام بدعوى امام القاضي الاستعجالي للحصول على اذن بسحب مبلغ مساهمته. وإذا قرر المساهمون لاحقا تأسيس الشركة فانه يقع ايداع الاموال من جديد بنفس الشروط.

القرار

يلغى الفصل 98 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل (4)

5



ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000

المراجعات القانونية

الفصل 149 جديد:

تتكون شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. يمنع على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد تأسيس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

نص القانون

الفصل 149:

لا يمكن لشخص طبيعي ان يكون شريكا الا في شركة واحدة من صنف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية، ولا يمكن لشخص معنوي ان يكون شريكا في هذا الصنف من الشركات.

القرار

يلغى الفصل 149 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل(4)

6



1. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاريع

تنقيح الفصل 154 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000

المراجعات القانونية

الفصل 154 جديد:

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة إلا لوكيل واحد .
وتمضى كل قرارات الشركة من الشريك الوحيد أو من الوكيل وتودع بدفتر خاص للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة .
ويعتبر باطلا ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقا للأحكام المذكورة آنفا .
ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار في أجل أقصاه ستون يوما من حصول العلم بالقرار المذكور.

نص القانون

الفصل 154:

لا يمكن للشريك الوحيد ان يفوض تسيير الشركة لوكيل. وكل قرارات الشركة يتم امضاؤها من قبله وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة. ويعتبر باطلا ولا اثر له كل عمل او قرار يتخذ خرقا للأحكام المذكورة آنفا.
ويمكن لكل معني بالأمر ان يطلب من القاضي الاستعجالي الاذن بتوقيف ذلك العمل او القرار.

القرار

يلغى الفصل 154 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل(4)

7



1. تبسيط إحداه المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية

المراجعات القانونية

الفصل 2 (فقرة خامسة جديدة): بقية الفصل لا تتغير

كما تعدّ شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق كامل رقم معاملات لها في ذات الحين من تصدير بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي ومن القيام بعمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا كما نص عليها التشريع الجاري به العمل أو مع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه. كما يمكن لهذه الشركات إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتجات الموردة الجديدة وغير المستعملة إذا كانت لها صفة المقيمة وفق شروط وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

نص القانون

الفصل 2 :
يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة. تخضع ممارسة عمليات التجارة الدولية والوساطة إلى الشروط والتراتب المحددة من طرف البنك المركزي التونسي. تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق خمسين بالمائة على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي بيد أن النسبة المئوية المذكورة أعلاه يمكن الحد منها إلى ثلاثين (30%) في صورة تحقيق الشركة رقما أدنى من مبيعاتها السنوية من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا كما نصت عليها مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه. ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة تصدير البضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة المبلغ الأدنى المذكور أعلاه وطريقة احتساب رقم المبيعات من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وكذلك كيفية تحديد قيمة الناتج المتأثية من عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تدمج عند احتساب رقم المبيعات الدنيا من الصادرات (الغيت أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات بداية من غرة فرييل 2017 بموجب القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار)

القرار

تضاف فقرة خامسة إلى الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية بما يلي:

الفصل (5)

أ. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاربع

تنقبح القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ فب 13 ماب 2008 المتعلق بالإبواء السبأبب بنظام اقتسام الوقت

المراجعات القانونية

الفصل 8 (جديد):

بمكن لشركات الإبواء السبأبب بنظام اقتسام الوقت استغلال ما لا بببذ عن ثلث وحدات الإبواء المنجزة فب النشاط العابب للإبواء بشرب عدم التباخل ببب الوحدات المخصصة لكل صنف.

نص القانون

الفصل 8:

بمنع على شركات الإبواء السبأبب بنظام اقتسام الوقت البمع ببب نشاط الإبواء السبأبب بنظام اقتسام الوقت والنشاط العابب للإبواء.

القرار

بببب الفصل 8 من الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ فب 13 ماب 2008 المتعلق بالإبواء السبأبب بنظام اقتسام الوقت وبعبض بما ببب:

ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

المراجعات القانونية

الفصل 23:

تعاقب بخطية قدرها خمسة عشرة ألف دينار شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت التي:
- التي تخالف أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

- لا يتمّ تسييرها من قبل مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل الخاصة بمديري المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء
- لم تقم بإيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

نص القانون

الفصل 23:

تعاقب بخطية قدرها خمسة عشرة ألف دينار شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت التي:
- تجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والنشاط العادي للإيواء.
- لا يتمّ تسييرها من قبل مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل الخاصة بمديري المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء
- لم تقم بإيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

القرار

تلغى المطة الأولى من الفصل 23 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت:

الفصل (6)

ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت

المراجعات القانونية

الفصل 27:

يمكن للوزير المكلف بالسياحة إيقاف نشاط المؤسسة المخالفة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد سماع ممثلها القانوني، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة الأحكام الخاصة بعقود الإحالة المنصوص عليها بالفصول 10 و11 و12 من هذا القانون
- انعدام أحد الشروط المتعلقة باستغلال وحدات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من هذا القانون
- الإخلال بواجب الصيانة
- مخالفة أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

- عدم إيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون.

نص القانون

الفصل 27:

يمكن للوزير المكلف بالسياحة إيقاف نشاط المؤسسة المخالفة بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد سماع ممثلها القانوني، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة الأحكام الخاصة بعقود الإحالة المنصوص عليها بالفصول 10 و11 و12 من هذا القانون
- انعدام أحد الشروط المتعلقة باستغلال وحدات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من هذا القانون
- الإخلال بواجب الصيانة
- الجمع بين نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والنشاط العادي للإيواء.

- عدم إيداع نسخة من عقد الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون.

القرار

تلغى المطة الرابعة من الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت:

الفصل (6)

أ. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

المراجعات القانونية

الفصل 9 :

يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي كما يمكن تكوين شركة للإنتاج الذاتي طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج و بيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

تضبط الشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص في إحداث شركة مشروع الإنتاج الذاتي بمقتضى أمر حكومي. بصرف النظر عن أحكام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 ، تتمتع الهياكل المذكورة بحق بيع الكهرباء المنتجة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين الذين تفوق قدرتهم المكتتبه حدًا أدنى يضبط بقرار من الوزير المكلف بالطاقة ويحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة . وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر حكومي.

نص القانون

الفصل 9 :

يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصريا إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة. وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر حكومي.

القرار

تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتعوض بما يلي:

الفصل (7)

12

BDO

ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

المراجعات القانونية

الفصل 11 مكرر: (جديد)

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فإن إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم لا يستوجب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية.

نص القانون

القرار

يضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الفصل 11 مكرر:

الفصل (8)

13



ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

المراجعات القانونية

الفصل 8 (ثالثاً): بقية الفصل 8 و الفصل 8 مكرر لا تتغير

-بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و 8 من هذا القانون، يتم تغيير صيغة الأراضي الفلاحية لإنجاز عمليات استثمار مباشر على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. ويجب ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير صيغة الأراضي الفلاحية في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفياً لكافة شروطه القانونية طبق الترتيب الجاري بها العمل. ويتعين تعليل قرار رفض مطلب تغيير صيغة الأراضي الفلاحية وإعلام طالبه به في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذ كتابيا أو بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا.

نص القانون

الفصل 8:

-تتكون المناطق الفلاحية الأخرى من كل الأراضي الفلاحية غير الداخلة في مناطق التحجير ومناطق الصيانة المنصوص عليها بالفصول الرابع والخامس والسادس من هذا القانون. ويخضع تغيير صلوحية هذه المناطق إلى الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 8 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و 8 من هذا القانون، يمكن تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية الراجعة بالملكية للدولة، خارج مناطق التحجير والصيانة، قصد إقامة منشآت تكتسي صيغة المصلحة الوطنية بأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية وطنية وتضبط معايير تحديد صيغة المصلحة الوطنية وتركيبية هذه اللجنة وطرق تسييرها بمقتضى أمر.

القرار

يضاف إلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الفصل 8 ثالثاً:

الفصل (9)

ا. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري

المراجعات القانونية

الفصل 4 مكرر: (جديد)

تعفى من واجب الحصول على بطاقة التاجر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا المرسوم الشركات الفرعية على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية التي تقوم حصريا بتوزيع منتجات الشركة الأم أو المجمع بشرط أن تكون المنتجات الموزعة مصنعة بالبلاد التونسية.

نص القانون

القرار

يضاف إلى المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري الفصل 4 مكرر:

الفصل (10)

ا. تبسيط إجراءات المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

المراجعات القانونية	نص القانون	القرار
<p>فصل 15 مكرر (جديد) :</p> <p>تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار لجنة تسمى لجنة التراخيص والموافقات تتركب من ممثلين عن الوزارات والهيئات العمومية المعنية .</p> <p>تكلف هذه اللجنة بتيسير إنجاز الاستثمارات التي تتعهد بها الهيئة التونسية للاستثمار بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك من خلال :</p> <p>1- البت في جميع مطالب الموافقات والتراخيص المستوحية لإنجاز الاستثمار .</p> <p>2- البت في مطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية .</p> <p>وتقدم وجوبا مطالب التراخيص والموافقات وتغيير صبغة الأراضي الفلاحية المتعلقة بالمشاريع المتعددة بها الهيئة التونسية للاستثمار إلى لجنة التراخيص والموافقات دون غيرها من الهيئات العمومية .</p> <p>وتتخذ لجنة التراخيص والموافقات قرارها وتعرضه في نفس اليوم على الوزير المعني بالأمر بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>ويمكن للوزير الاعتراض على القرار في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بلوغه إليه.</p> <p>ويعتبر سكوت الوزير بعد فوات الأجل المذكور قبولا، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة ملزما لجميع الهيئات العمومية والخاصة. وإذا اعترض الوزير على الترخيص، تعرض لجنة التراخيص والموافقات الأمر على المجلس الأعلى للاستثمار في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ الاعتراض.</p> <p>ويمكن للجنة المذكورة رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للاستثمار كلما تعذر عليها اتخاذ القرار .</p> <p>وتضبط تركيبة وصيغ وطرق تسيير لجنة التراخيص والموافقات وآجال إسناد التراخيص وكذلك قائمة الأنشطة المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار .</p>		<p>يضاف فصل 15 مكرر إلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار:</p>

أ. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تنقيح مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

القرار

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

نص القانون

الفصل 56 :

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع و المنتجات و الخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.

- ووثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم و لحساب المطالب بالإداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنويين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

المراجعات القانونية

الفصل 56 : (تلغى أحكام المطة الثالثة)

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع و المنتجات و الخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنويين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

الفصل (12)

1. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاريع

تنقيح مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبعيين والضريبة على الشركاه

المراجعات القانونيه

الفصل 56 : (فقرة خامسه)

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع و المنتجات و الخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعاً لرخصة مسبقة.

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهيكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة.

نص القانون

الفصل 56 :

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع و المنتجات و الخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعاً لرخصة مسبقة.

- و بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم و لحساب المطالب بالإداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط. تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

القرار

تضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركاه فقرة خامسه:

الفصل (13)

ا. تبسيط إحداه المؤسسهات وبعث المشاريع

تنقيح القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد

المراجعات القانونية

الفصل الأول (جديد) :

يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن بعد لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، بتبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقاً للتشريع الجاري به العمل. وتعتمد في ذلك النسخ الضوئية للعقود التأسيسية للشركات ومحاضر الجلسات الممضاة وكذلك النسخ المجردة من المطبوعات الإدارية المستوجب تعميمها وإضاؤها بما فيها المتعلقة بالتصريح بالوجود المودعة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها. وتكتسي الوثائق المذكورة نفس الحجية التي تتمتع بها الوثائق الورقية الأصلية.

نص القانون

الفصل الأول:

يمكن تأسيس شركات خفية الاسم و شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات و كذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقاً للتشريع المتعلقة بالمبادلات الإلكترونية. ولا يمكن إن يتضمن راس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية.

القرار

يلغى الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد ويعوض بما يلي:

الفصل (14)

II. تيسير تمويل المؤسسات

المراجعات القانونية

الفصل 15 : (جديد)

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم. وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة. وتتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022

نص القانون

القرار

إصدار فصل عدد 15 خاص بتيسير تمويل المؤسسات:

الفصل (15)

20



II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

المراجعات القانونية	نص القانون	القرار
<p>الفصل 22 ثالثاً :</p> <p>يعتبر صندوق صناديق الاستثمار صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تتكون موجوداته حصرياً من الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو من الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو من الاكتتاب في حصص صناديق الاستثمار المختصة. ويقوم صندوق الصناديق بإنجاز استثماراته لمصلحة مستثمرين حذرين. يمكن أن يتضمن صندوق الصناديق قسماً أو عدة أقسام ووافق كل قسم جزءاً مستقلاً من موجوداته على أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها. ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقاً لأحكام الفصل 22 خامساً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم. وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبه بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبه بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجنب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. و يتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي ولا يجب أن يتجاوز أجل البت في الترخيص 90 يوماً من تاريخ أيداع الملف مستوفي الشروط التي يضبطها للغرض منشوراً من البنك المركزي. ويعد عدم رد البنك المركزي بعد انقضاء هذا الأجل موافقة صريحة تخول للبنوك المعتمدين من قبل المستثمرين المعنيين مواصلة الإجراءات المستوجبة. على صندوق الصناديق مسك محاسبة بالعملة وفقاً للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية. ولصندوق الصناديق أن يستثمر الموجودات المذكورة في الأقسام بالعملة الأجنبية في صناديق الاستثمار المختصة. ويمكن لصندوق الصناديق الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المنجزة بالعملة الأجنبية. تنطبق على صندوق الصناديق أحكام الفصول 22 خامساً و22 ثامناً و22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ويتم ضبط الأحكام الخاصة به بمقتضى نظامه الداخلي. يتعين على صندوق الصناديق التدخل لفائدة الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على حدود هذه التدخلات.</p>	<p>الفصل 22 ثالثاً :</p> <p>يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تتكون في شكل صناديق تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرراً من هذه المجلة أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005. وتضبط شروط وحدود هذه الاستعمالات بمقتضى أمر.</p>	<p>يلغى الفصل 22 ثالثاً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ويعوض بما يلي:</p>

الفصل (16)

II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

المراجعات القانونية

الفصل 22 ثامنا : (فقرات ثالثة و رابعة و خامسة جديدة)

يكون المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية شركة تصرف منصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ويقوم المتصرف بالتصرف في الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة و لما ينص عليه نظامه الداخلي.

ويقوم في هذا الإطار بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق.

ولا يمكن للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف، يمكن أن يكون المتصرف في صناديق الاستثمار المختصة وصناديق الصناديق التي تكون جميع موجوداتها مكتتبة بالعملة الأجنبية، شركة تصرف غير مقيمة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية.

على شركة التصرف غير المقيمة المرخص لها أن تثبت عند إحداثها أن رأس مالها الأدنى المحرر لا يقل عما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 1 مليون دينار.

تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية صيغ و إجراءات الترخيص لشركة التصرف غير المقيمة إضافة إلى قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

نص القانون

الفصل 22 ثامنا :

يكون المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية شركة تصرف منصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ويقوم المتصرف بالتصرف في الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة و لما ينص عليه نظامه الداخلي.

ويقوم في هذا الإطار بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق. ولا يمكن للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

القرار

تضاف فقرات ثالثة و رابعة و خامسة إلى اخر الفصل 22 ثامنا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001:

الفصل (17)

II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

المراجعات القانونية

الفصل 22 تاسع عشر: (جديد)

تعتبر صناديق الاستثمار المختصة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تقوم بإنجاز استثماراتها لمصلحة مستثمرين حذرين وفقا لسياسة استثمارية يتم ضبطها في نظامها الداخلي. يمكن أن تتضمن صناديق الاستثمار المختصة قسما أو عدة أقسام يوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداتها على أن ينص النظام الداخلي للصندوق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبية مستقلة لكل قسم وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبه بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبه بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصراف أو مستثمرين مقيمين. ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي على أن لا تتعدى آجال إسناد الترخيص تسعين يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفي الشروط. على صناديق الاستثمار المختصة مسك محاسبية بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية. ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المحررة بالعملة الأجنبية. تنطبق على صناديق الاستثمار المختصة أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 من الفصل 22 رابعا والفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم ضبط الأحكام الخاصة بها بمقتضى نظامها الداخلي. ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة أن تتدخل عن طريق اكتتاب رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو إسناد تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريعات والترتيب الجري بها العمل دون أسقف. يتعين على صناديق الاستثمار المختصة التدخل لفائدة الشركات وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي للصندوق على حدود هذه التدخلات

نص القانون

القرار

يضاف الفصل 22 تاسع عشر إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001:



II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

المراجعات القانونية	نص القانون	القرار
<p>الفصل 19 : (فقرة ثانية جديدة) - تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي: 1 - منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية: - بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في: القطاعات ذات الأولوية، المنظومات الاقتصادية. - بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال : - الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، الاستثمارات اللامادية، البحث والتطوير، تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات. 2 - منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة: بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير. 3 - منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان: - إنجاز عمليات الاستثمار المباشر، المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية. 4 - منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة ولا يتعدى أجل صرف المنح في كل الأحوال ستة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الشروط القانونية المستوجبة للصرف.</p>	<p>الفصل 19 : - تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي: 1 - منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية: - بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في: القطاعات ذات الأولوية، المنظومات الاقتصادية. - بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال : - الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، الاستثمارات اللامادية، البحث والتطوير، تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات. 2 - منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة: بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير. 3 - منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان: - إنجاز عمليات الاستثمار المباشر، المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية. 4 - منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية، وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>تلغى الفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:</p>

1. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

المراجعات القانونية	نص القانون	القرار
<p>الفصل 20</p> <p>تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بالحوافز التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،- مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية. <p>-تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.</p> <p>-إسناد الأراضي الدولية غير الفلاحية في صيغة كراء طويل الأمد أو بالدينار الرمزي ويسقط حق المستثمر على الأرض المسندة وتسترجعها الدولة في حالة توفقه عن النشاط نهائياً.</p> <p>تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس وتضبط بمقتضى أمر حكومي :</p> <ul style="list-style-type: none">- المشاريع ذات الأهمية الوطنية بناء على حجمها الاستثماري أو طاقتها التشغيلية واستجابتها على الأقل لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.- سقف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. <p>وتسند الحوافز المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكل مشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس</p>	<p>الفصل 20</p> <p>تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بالحوافز التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،- مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية. <p>تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس. وتضبط بمقتضى أمر حكومي :</p> <ul style="list-style-type: none">- المشاريع ذات الأهمية الوطنية بناء على حجمها الاستثماري أو طاقتها التشغيلية واستجابتها على الأقل لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.- سقف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. <p>وتسند الحوافز المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكل مشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس</p>	<p>تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار مطان رابعة وخامس:</p>

II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية

المراجعات القانونية

الفصل 2 أولا: (جديد)

لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بانتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو بالدينار الرمزي.

نص القانون

الفصل 2 أولا :

لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 (جديد) من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بانتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية طبقاً للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

القرار

تلغى أحكام الفصل 2 أولا من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وتعوض بما يلي:

II. تيسير تمويل المؤسسات

المراجعات القانونية

الفصل 21: (جديد)

تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى هامش الربح الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% . ويطبق هذا الإجراء على قروض الاستثمار المسندة ابتداء من غرة جانفي 2019 إلى موفى ديسمبر 2020 تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي.

نص القانون

القرار

إصدار فصل عدد 21 خاص بتيسير تمويل المؤسسات:

II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات

المراجعات القانونية

الفصل الأول :

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "صندوق الودائع والأمانات" يكون مقرها بتونس العاصمة ويمكن لها فتح مكاتب بالجهات الداخلية و إحداث فروع لها في شكل شركات تجارية تساهم في رأسمالها.
يخضع صندوق الودائع والأمانات إلى قواعد التشريع التجاري فيما لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

نص القانون

الفصل الأول :

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "صندوق الودائع والأمانات" يكون مقرها بتونس العاصمة ويمكن لها فتح مكاتب بالجهات الداخلية.
يخضع صندوق الودائع والأمانات إلى قواعد التشريع التجاري فيما لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

القرار

إضافة عبارة إلى آخر الفقرة الأولى من الفصل الأول من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات:

II. تيسير تمويل المؤسسات

تنقيح المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات

المراجعات القانونية

نص القانون

القرار

الفصل 13 مكرر: (جديد)

تنطبق أحكام الفصلين 12 و 13 من هذا المرسوم على الشركات التجارية التي يساهم صندوق الودائع والأمانات في رأسمالها بأكثر من خمسين بالمائة.

يضاف إلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، الفصل 13 مكرر:

الفصل (23)

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 3 : (فقرة ب جديدة)

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا القانون ما يلي:
أ) مرفق عمومي : القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة المباشرة للشخص العمومي مانح اللزمة ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
ب) مانح اللزمة : الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي تمكنها هياكل المداولة من منح اللزمات وذلك مع مراعاة النصوص القانونية المنظمة لكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية
ج) صاحب اللزمة : الشخص العمومي أو الخاص المنتفع باللزمة والذي يبرم معه عقد اللزمة.

نص القانون

الفصل 3 :

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا القانون ما يلي:
أ) مرفق عمومي : القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة المباشرة للشخص العمومي مانح اللزمة ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
ب) مانح اللزمة : الدولة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يمكنها نص إحداثها من منح لزمات.
ج) صاحب اللزمة : الشخص العمومي أو الخاص المنتفع باللزمة والذي يبرم معه عقد اللزمة.

القرار

تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوض بما يلي:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 6 : (جديد)

يتعين على صاحب اللزمة تكوين شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي يكون موضوعها منحصرًا في إنجاز عقد اللزمة. يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:
- أصحاب اللزمات من الأشخاص العموميين.
- أصحاب اللزمات في طور النشاط الذين يتطابق نشاطهم المنصوص عليه حسب مضمون السجل الوطني للمؤسسات مع موضوع عقد اللزمة شرط مسك محاسبة منفصلة خاصة بمشروع اللزمة.

نص القانون

الفصل 6:

باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب اللزمة شخصا عموميا، يتعين على صاحب اللزمة تكوين شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات يجب أن يكون موضوع الشركة منحصرًا في إنجاز موضوع العقد.

القرار

تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوض بما يلي:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 12 : (فقرة أولى جديدة)

يتعين على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه على معنى الفصل 11 من هذا القانون وإعلام صاحبه بمآله في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ويعتبر عدم الإعلام في هذا الأجل رفضا ضمنيا. وتنطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل في حالة اعتزام الشخص العمومي إعلان طلب العروض لإنجاز لزمة يتطابق موضوعها مع العرض المقدم تلغائيا وذلك في غضون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. يحتفظ الشخص العمومي المذكور، في صورة موافقته على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة، بحقه في استعمال العرض للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون وإعلام صاحبه كتابيا بذلك مع ضرورة التقيد ببراءات وحقوق الملكية المرتبطة بالاقترح الذي تقدم به. لا يمكن أن تؤدي الموافقة على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة إلى إبرام عقد بالتفاوض إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

نص القانون

الفصل 12 :

يتعين على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه وإعلام صاحبه بمآله.

يحتفظ الشخص العمومي المذكور، في صورة موافقته على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة، بحقه في استعمال العرض للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون وإعلام صاحبه كتابيا بذلك مع ضرورة التقيد ببراءات وحقوق الملكية المرتبطة بالاقترح الذي تقدم به. لا يمكن أن تؤدي الموافقة على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة إلى إبرام عقد بالتفاوض إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

القرار

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوض بما يلي:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 3 مكرر : (جديد)

يخضع منح اللزمات المتعلقة بالمشاريع الصغرى لإجراءات مبسطة ويدعى هذا الصنف "لزمات بإجراءات مبسطة". يضبط تعريف المشاريع الصغرى والإجراءات المبسطة المنطبقة عليها بمقتضى أمر حكومي.

نص القانون

القرار

يضاف الفصل 3 مكرر إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 10:

يمكن اختيار صاحب اللزمة إما بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية التالية (أ) إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة، (ب) لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام، (ج) في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي، (د) إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع (ه) العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للدولة.

نص القانون

الفصل 10:

يمكن اختيار صاحب اللزمة إما بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية التالية (أ) إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة، (ب) لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام، (ج) في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي، (د) إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع.

القرار

تضاف النقطة "ه" إلى الفصل 10 إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

الفصل 12 :

يتعيّن على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه وإعلام صاحبه بمآله يحتفظ الشخص العمومي المذكور، في صورة موافقته على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة، بحقه في استعمال العرض للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون وإعلام صاحبه كتابيا بذلك مع ضرورة التقيّد ببراءات وحقوق الملكية المرتبطة بالاقتراح الذي تقدم به لا يمكن أن تؤدي الموافقة على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة إلى إبرام عقد بالتفاوض إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون في صورة اللجوء إلى طلب العروض المسبوق بانتقاء أولي، يدرج صاحب العرض التلقائي آليا في القائمة المضيقّة ويسند له هامش تفضيل في مرحلة تقييم العروض يضبط بمقتضى أمر حكومي على ألا يتجاوز هامش التفصيل سقف 20%.

نص القانون

الفصل 12 :

يتعيّن على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه وإعلام صاحبه بمآله. يحتفظ الشخص العمومي المذكور، في صورة موافقته على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة، بحقه في استعمال العرض للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون وإعلام صاحبه كتابيا بذلك مع ضرورة التقيّد ببراءات وحقوق الملكية المرتبطة بالاقتراح الذي تقدم به. لا يمكن أن تؤدي الموافقة على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمة إلى إبرام عقد بالتفاوض إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

القرار

تضاف فقرة رابعة إلى الفصل 12 إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات

المراجعات القانونية

نص القانون

القرار

الفصل 24 مكرر : (جديد)

يعتبر كل صاحب لزمة متحصلا على كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ اللزمة التي أسندت له ما لم ينص العقد على خلاف ذلك

يضاف الفصل 24 مكرر إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات:

الفصل (25)

36



III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المراجعات القانونية

الفصل 3:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:
- عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: هو عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام.
ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.
- الشخص العمومي: الدولة والجماعة المحلية وكذلك المؤسسة والمنشأة العمومية المتحصلة، مسبقاً، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة
- الشريك الخاص: : الشخص المعنوي الخاص
- شركة المشروع: الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

نص القانون

الفصل 3:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:
- عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: هو عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام.
ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة.
لا يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام. الشخص العمومي: الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية المتحصلة، مسبقاً، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.
الشريك الخاص: الشخص المعنوي الخاص.
شركة المشروع: الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

القرار

تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل (26)

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المراجعات القانونية

الفصل 27 :

يعتبر كل شريك خاص متحصلا علي كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ عقد الشراكة الذي أبرم معه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا يعفي ذلك من الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ العقد والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

نص القانون

الفصل 27 :

لا يعفي عقد الشراكة من الحصول على التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذه والمستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القرار

تلغى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

III. تيسير نظام اللزمات و الشراكة بين القطاع العام و الخاص

تنقيح القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المراجعات القانونية

الفصل 38 :

تحدث تحت إشراف رئاسة الحكومة هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتولى ، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون ، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها. تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية.
تتكون موارد الهيئة من:
- ميزانية الدولة.
- الهبات التي تمنح من الداخل والخارج.
- جميع الموارد الأخرى.
وتضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر حكومي. يمكن للهيئة في إطار مهامها الاستعانة بخبراء أو مكاتب خبرة وفقا لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسب إجراءات تضبط بأمر حكومي.
يخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

نص القانون

الفصل 38 :

تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتولى ، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.
وتضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر حكومي. يمكن للهيئة في إطار مهامها الاستعانة بخبراء أو مكاتب خبرة وفقا لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسب إجراءات تضبط بأمر حكومي.
يخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

القرار

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 123 :

في صورة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية. ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لخمسة في المائة من رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

نص القانون

الفصل 123 :

في صورة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية. ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لعشر رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

القرار

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل (28)

40



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 127:

يقطع النظر عن كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي، يمكن لشريك أو عدة شركاء:
- دعوة الجلسة العامة للانعقاد إذا كانوا يملكون على الأقل نصف رأس المال، أو كانوا يملكون على الأقل عشر رأس المال إذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز العشرة
- مطالبة الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة إذا كانوا يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل
- اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو طلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة
وتتبع في كل الحالات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة وتكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة
ولكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

نص القانون

الفصل 127 :

يمكن لشريك أو لعدة شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 126 من هذه المجلة وبعد لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يقتضي خلاف ذلك.
ويمكن لكل شريك أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة. وفي كل الحالات تكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.
ولكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

القرار

تلغى الفقرة الأولى والثانية من الفصل 127 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل (28)

41

BDO

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 215 :

يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة، الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة، ويكون الفصل بين المهام المذكورة وجوبياً بالنسبة إلى الشركات المدرجة بالبورصة.
وفي هذه الصورة يقع ضبط الوظائف وتحديد المسؤوليات طبقاً لأحكام الفصول من 216 إلى 221 من هذه المجلة.

نص القانون

الفصل 215 :

يمكن للعقد التأسيسي للشركة أن يختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة.
وفي هذه الصورة يقع ضبط الوظائف وتحديد المسؤوليات طبقاً لأحكام الفصول من 216 إلى 221 من هذه المجلة

القرار

تلغى الفقرة الأولى من الفصل 215 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل (28)

42



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 276 :

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

نص القانون

الفصل 276 :

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

القرار

يلغى الفصل 276 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ويعوض بما يلي:

الفصل (28)

43



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 115 :

كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكا أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرة أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد.

وتنظر الجلسة العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعني في التصويت ودون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية.

وإذا كانت الشركة لا تتألف إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترفق بالقوائم المالية.

وتنتج الاتفاقات غير المصادق عليها آثارها غير أن الوكيل أو الشريك المتعاقد يقع تحميلهما المسؤولية فرديا أو بالتضامن إذا لحقت الشركة من جراء ذلك أضرار.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى التي يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيلا أو شريكا للشركة.

كما تخضع للإجراءات المذكورة بالفقرات المتقدمة من هذا الفصل: - إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها و كراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة ممثلا في القيام بالعمليات المذكورة

- إحالة أكثر من خمسين بالمائة من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة - الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيس أدناه، - بيع العقارات إذا نص العقد التأسيس على ذلك، - ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيس على الإعفاء من الإجراءات المذكورة في حدود مبلغ معين.

نص القانون

الفصل 115 :

كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكا أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرة أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد.

وتنظر الجلسة العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعني في التصويت ودون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية.

وإذا كانت الشركة لا تتألف إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترفق بالقوائم المالية.

وتنتج الاتفاقات غير المصادق عليها آثارها غير أن الوكيل أو الشريك المتعاقد يقع تحميلهما المسؤولية فرديا أو بالتضامن إذا لحقت الشركة من جراء ذلك أضرار.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى التي يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيلا أو شريكا للشركة.

القرار

تضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 115 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 128:

يجب أن تعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة. وفي أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الملتزمة للمصادقة على القوائم المالية، تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا، الوثائق التالية:

- تقرير التصرف،
- قائمة إحصاء مكاسب الشركة،
- القوائم المالية،
- نص القرارات المقترحة،
- تقرير مراقب الحسابات في الحالات التي يجب فيها تعيينه. ويمكن لكل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل.

ويطالب الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة.

يمكن لشريك واحد أو لعدة شركاء يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه الشريك أو الشركاء المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى.

ويمكن لكل شريك وفي كل وقت أن يطلع على عين المكان على الوثائق المشار إليها أعلاه المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة وله الاستعانة في ذلك بخبير محاسب أو بمحاسب. وتتعهد المحكمة بدعوى بطلان المداولات المتخذة خلافا للأحكام المشار إليها أعلاه وتنظر فيها طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

وكل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لما أشير إليه أعلاه يعد لاغيا.

نص القانون

الفصل 128:

يجب أن تعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة. وفي أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الملتزمة للمصادقة على القوائم المالية، تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا، الوثائق التالية:

- تقرير التصرف،
- قائمة إحصاء مكاسب الشركة،
- القوائم المالية،
- نص القرارات المقترحة،
- تقرير مراقب الحسابات في الحالات التي يجب فيها تعيينه. ويمكن لكل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل.

ويطالب الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة.

ويمكن لكل شريك وفي كل وقت أن يطلع على عين المكان على الوثائق المشار إليها أعلاه المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة وله الاستعانة في ذلك بخبير محاسب أو بمحاسب. وتتعهد المحكمة بدعوى بطلان المداولات المتخذة خلافا للأحكام المشار إليها أعلاه وتنظر فيها طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

وكل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لما أشير إليه أعلاه يعد لاغيا.

القرار

تضاف إلى الفصل 128 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية:



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 140:

يقتطع سنويا خمسة بالمائة من الأرباح تخصّص لتكوين "احتياطات" (1).
ويصبح إقسطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الاحتياطي (1) عشر رأس المال.
وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع.
ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك. وفي حالة تجاوز أجل الثلاث أشهر المذكور، فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائض تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.
ويمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإعادة حصص الأرباح التي قبضوها والتي لا توافق أرباحا تحققت فعلا.
وتسقط دعوى الاسترداد بثلاث سنوات تحسب من تاريخ قبض حصص الأرباح غير المستحقة.
(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005

نص القانون

الفصل 140:

يقتطع سنويا خمسة بالمائة من الأرباح تخصّص لتكوين "احتياطات" (1).
ويصبح إقسطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الاحتياطي (1) عشر رأس المال.
وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع.
ويمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإعادة حصص الأرباح التي قبضوها والتي لا توافق أرباحا تحققت فعلا.
وتسقط دعوى الاسترداد بثلاث سنوات تحسب من تاريخ قبض حصص الأرباح غير المستحقة.
(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

القرار

تضاف إلى الفصل 140 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية:

الفصل (29)

46

BDO

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 190 مكرر: (جديد)

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة. وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية. ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهم المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية. وبعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهمتها أو بمسيرتها اية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

نص القانون

القرار

يضاف فصل 190 مكرر إلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

القرار

نص القانون

الفصل 200:

١-تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

٢-في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها. كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية :

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وتستثنى من ذلك مؤسسات القرض والتأمين.

3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوءه.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، مطه
خامسة للفقرة ١١
العدد 2 .
كما تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، فقرة
فرعية ثانية
للفقرة ١١ العدد 2

BDO

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في نوفمبر 2000

نص القانون

القرار

الفصل 200:

4 - تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي بطلانها من أجل التغيير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5 - تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معني أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تاجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافاً للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III- في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبيقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأي مساهم أو قريبه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبيقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

IV- في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. ولا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسسات القرض.

غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها

تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، مطه
خامسة للفقرة II
العدد 2
كما تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، فقرة
فرعية ثانية
للفقرة II العدد 2

الفصل (29)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

القرار

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2، مطه خامسة جديدة و فقرة فرعية ثانية جديدة) بنية الفصل لا تتغير :
II- في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.
كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.
وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية :

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وتستثنى من ذلك مؤسسات القرض والتأمين.

-إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الأثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنتظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوءه.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، مطه
خامسة للفقرة II
العدد 2
كما تضاف إلى
الفصل 200 من
مجلة الشركات
التجارية، فقرة
فرعية ثانية
للفقرة II العدد 2

الفصل (29)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 239 مكرر: (جديد)

يجب أن يضم مجلس مراقبة الشركات المدرجة بالبورصة عضوين اثنين على الأقل مستقلين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات. لا يمكن للعضوين المستقلين أن يكونا مساهمين في الشركة. ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية. ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية. وبعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهميها أو بمسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

نص القانون

القرار

يضاف الفصل 239 مكرر إلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

الفصل (29)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 288 :

تحدد حصة كل مساهم في المرباح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك. وفي حالة تجاوز أجل الثلاث أشهر المذكورة، فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل. وتنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع. ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة "الاحتياطات" (1) التي حجر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها. (1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005

نص القانون

الفصل 288 :

تحدد حصة كل مساهم في المرباح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى. وتنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع. ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة "الاحتياطات" (1) التي حجر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها. (1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005

القرار

تضاف إلى الفصل 288 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى:

الفصل (29)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 200 (بقية الفصل لا تتغير ما عدى التغير المدخل بالفصل 29 من هذا القانون (2019-47)):

١- تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق -

يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العاميين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبين فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة

نص القانون

الفصل 200 :

١- تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق -

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العاميين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

القرار

تضاف إلى آخر الفقرة الفرعية الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 العبارة التالية:

الفصل (30)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

تعوض عبارات "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ" أينما وجدت في مجلة الشركات التجارية بعبارة "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها حجية الوثيقة الكتابية". ويراعى في ذلك الجمع والمفرد.

القرار

تعوض عبارات في مجلة الشركات التجارية بما يلي:

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

المراجعات القانونية

الفصل 444 :

يُتصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.
ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.
ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب. ويمكن لكل دائن أو ممثل عن الدائنين الاطلاع على سير أعمال التسوية وكل الوثائق المودعة بكتابة المحكمة.
ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

نص القانون

الفصل 444 :

يُتصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.
ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.
ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.
ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

القرار

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 444 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل (32)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

المراجعات القانونية

الفصل 456 :

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون المشمولين به والذين تمثل ديونهم على الأقل نصف الديون التي تضمنها البرنامج المذكور، وبعد التحقق من مراعاته لمصلحة جميع الدائنين. ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك. ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتاً بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء. ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة. ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغاً. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

نص القانون

الفصل 456 :

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين. ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك. ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتاً بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء. ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة. ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغاً. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

القرار

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 456 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل (32)

56

BDO

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

المراجعات القانونية

الفصل 476 : (جديد)

يمكن للمحكمة أن تقضي بتفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطه.

نص القانون

الفصل 476:

لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا:
- في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة، أو
- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو
- في حالة توقّفها نهائياً عن النشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو
- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

القرار

تلغى أحكام الفصل 476 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل (32)

57



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

المراجعات القانونية

الفصل 477 : (جديد)

يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها إن توفرت شروط التفليس على معنى أحكام الفصل 475 من هذه المجلة.

نص القانون

الفصل 477 :

يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

القرار

تلغى أحكام الفصل 477 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل (32)

58



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعداد تنظيم السوق المالية

المراجعات القانونية

الفصل 3 ثالثا :

يجب على شركات المساهمة العامة وفي أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3-جديد- من هذا القانون - إن أدخل عليها تغيير،
- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- قائمة المساهمين،
- قائمة حاملي شهادات حقوق الاقتراع،
- قائمة حاملي الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم

-قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

نص القانون

الفصل 3 ثالثا :

يجب على شركات المساهمة العامة وفي أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3-جديد- من هذا القانون - إن أدخل عليها تغيير،
- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- قائمة المساهمين،
- قائمة حاملي شهادات حقوق الاقتراع،
- قائمة حاملي الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم

القرار

تضاف مطه ثامنة إلى الفصل 3 ثالثا من القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعداد تنظيم السوق المالية:

الفصل (33)

١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000

المراجعات القانونية

الفصل 3 رابعا :

على شركات المساهمة العامة أن تنشر وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة :

- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- القوائم المالية إن أدخل عليها تغيير.

قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

نص القانون

الفصل 3 رابعا :

على شركات المساهمة العامة أن تنشر وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة :

- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- القوائم المالية إن أدخل عليها تغيير.

القرار

تضاف مطه خامسة إلى الفصل 3 رابعا من القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعداد تنظيم السوق المالية:

الفصل (33)

60



١٧. دعم حوكمة الشركات التجارية

تنقيح القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات

المراجعات القانونية

الفصل 11 :

تقوم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات والدفتر الجرد كما تقوم بإعداد ميزان الحسابات ويكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة أخرى مؤهلة بمقتضى تشريع خاص تحرر الدفاتر بدون ترك بياض و بلا تغير مهما كان نوعه يمكن مسك دفاتر المحاسبة وميزان الحسابات بواسطة الإعلامية. ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

نص القانون

الفصل 11 :

تقوم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات والدفتر الجرد كما تقوم بإعداد ميزان الحسابات ويكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة أخرى مؤهلة بمقتضى تشريع خاص تحرر الدفاتر بدون ترك بياض وبلا تغير مهما كان نوعه"

القرار

تضاف فقرة رابعة إلى الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:

الفصل (34)

٧. أحكام انتقالية و ختامية

المراجعات القانونية

تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019" المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و 4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020"

نص القانون

القرار

تعويض عبارة من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بما يلي:

الفصل (35)

٧. أحكام انتقالية و ختامية

القرار

على الشركات التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصلين 190 مكرر و 239 مكرر من مجلة الشركات التجارية في أجل ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

الفصل (37)

القرار

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى جديدة من الفصل 456 من المجلة التجارية على المؤسسات التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية القضائية قبل دخولها حيز النفاذ.

الفصل (36)

٧. أحكام انتقالية و ختامية

تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

المراجعات القانونية

الفصل 28 :

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و 25 مكرر و 43 و 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها لذلك:
-المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والتي تحصلت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

نص القانون

الفصل 28 :

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و 25 مكرر و 43 و 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها لذلك:
- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنتان من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

القرار

تلغى المطة الأولى من الفصل 28 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:

الفصل (38)

٧. أحكام انتقالية و ختامية

تنقيح القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

المراجعات القانونية

الفصل 29 :

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية
- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق،
-الحصول على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والحصول في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخول طور النشاط.

نص القانون

الفصل 29 :

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :
- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

القرار

تلغى المطة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ونعوض بما يلي:

الفصل (38)



BDO TUNISIE CONTACT DETAILS

Immeuble Ennour 3ème étage- Centre Urbain Nord.
1082 Tunis- TUNISIA

Office : +216 71 754 903
Fax : +216 71 753 153
E-mail : bdo@bdo.com.tn
Web site : www.bdo.com.tn

BDO is the brand name of the BDO network and for each of the BDO Member Firms.

© 2018 BDO TUNISIE All rights reserved.

